

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الرَّابِعَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْهِ الطَّهَّارَةِ

www.menhag-un.com

تَمَمَّةُ الْبَابِ الثَّالِثِ: فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَآدَابِهَا

هَذِهِ الْآدَابُ يَلُومُ كَثِيرٌ - لَا مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ - بَلْ يَلُومُ
 كَثِيرٌ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَى السَّلَفِ عَلَى مَنْ فَصَلَ فِيهَا وَدَعَا إِلَيْهَا، وَيَقُولُونَ هُوَ لَاءِ
 الَّذِينَ يَشْغَلُونَ الْأُمَّةَ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ إِنَّمَا هُمْ عُلَمَاءُ دَوْرَةِ الْمِيَاهِ وَلَا يَفْقَهُونَ
 الْوَاقِعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَزَعِبَلَاتِهِمْ وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ جَلَّ وَعَلَا!!
 وَالنَّبِيُّ ﷺ كُلُّ مَا وَرَدَ عَنْهُ مِنْ سُنَنِهِ ﷺ؛ هَلْ وَرَدَ عَنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ أَمْ بَعْدَ
 قَبْضِهِ!!؟

قَبْلَ قَبْضِهِ.

هَلْ وَرَدَ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالَّذِينَ مِنْ وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ
 بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!!؟

إِنَّمَا وَرَدَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، دَعَا إِلَيْهِ ﷺ وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ وَحَثَّ عَلَى
 اتِّبَاعِهِ، وَنَفَرَ مِنْ مُجَانِبَتِهِ وَإِهْمَالِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، هَلْ كَانَتْ لَحْظَةً
 مِنْ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ جِهَادٍ؟

هَلْ كَانَتْ الْأُمَّةُ تُعَانِي أَمْرًا هَيِّنًا وَخَطْبًا يَسِيرًا فِي حَالِ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 أَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جِهَادٍ مُنْذُ بُعِثَ إِلَى أَنْ قَبِضَ ﷺ!!؟

فَالرَّسُولُ ﷺ نَبَهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ فِي حَيَاتِهِ، وَحَيَاتُهُ كَانَتْ جِهَادًا مُتَّصِلًا،
وَالدَّعْوَةُ كَانَتْ مُسْتَهْدَفَةً، حَتَّى إِنَّهُ فِي أُخْرِيَاتِ حَيَاتِهِ ﷺ ظَهَرَ الْمُتَّبِعُونَ،
كَالْأَسْوَدِ الْعَنَسِيِّ وَمُسَيْلِمَةَ وَسَجَّاحَ وَعَظِيمَ، وَكَادَتْ الْجَزِيرَةُ أَنْ تُتَّقَصَّ بِلِ
انْتِقَاصِ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَسْعَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَهْمِلُوا شَيْئًا
مِنْ تِلْكَ السَّنَنِ، مَنْ الَّذِي بَلَّغَنَا سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

إِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُهُ، وَأَصْحَابُهُ كَانُوا فِي كِفَاحٍ وَجِلَادٍ حَيَاتِهِمْ ﷺ.

فَهَذِهِ الدَّعْوَى الْخَبِيثَةُ الْمَاكِرَةُ إِنَّمَا هِيَ بِخَبِيءٍ يُقْصَدُ بِهِ إِلَى الْإِنْسِلَاحِ مِنْ
دِينِ رَسُولِ اللَّهِ، مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الْحَقُّ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ النَّبِيَّ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، بَلْ يَعْلَمُ أَنَّ سُؤْمَ
الْمُخَالَفَةِ هُوَ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْهَزِيمَةِ وَالْإِنْكَسَارِ، فَدَعَكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ.

لِذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُونَ، وَيُذَبْحُونَ، وَتُتَهَكُّ أَعْرَاضُ نِسَائِهِمْ
فِي كُلِّ مَكَانٍ وَأَنْتُمْ تَشْغَلُونَ الْأُمَّةَ بِاللَّحِيَةِ وَتَقْصِرِ الشِّيَابَ!!

فَيَقَالُ لَهُمْ: وَلَوْ أَنَّا أَمَرْنَا النَّاسَ بِحَلْقِ اللَّحْيِ، وَأَمَرْنَا النِّسْوَةَ بِأَنْ يَسْفُرْنَ،
هَلْ سَيَكْفُ الْقَتْلُ، وَالتَّعْذِيبُ، وَهَتَكَ الْأَعْرَاضُ!!؟

بَلْ إِنَّ هَذَا الَّذِي يَقَعُ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ الْمُخَالَفَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَكَ مِنْ
هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِأَنَّهُمْ عُلَمَاءُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَعُلَمَاءُ دَوْرَاتِ
الْمِيَاهِ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْحَزْبِيُّونَ وَأَوْلِيكَ الضَّالُّونَ

الَّذِينَ انْحَرَفُوا وَحَادُوا عَنْ مِنْهَاجِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ.

فَرَكَّزْ عَلَى هَذِهِ الْأَدَابِ، وَعَلِّمَهَا أَهْلَكَ وَأَبْنَاءَكَ، وَالتَّرَمَّ بِهَا، وَبَثَّهَا فِي الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ أَثَرَهَا الطَّيِّبَ عَظِيمٌ وَعَظِيمٌ.

ابْتَعُدْ عَنِ النَّاسِ، وَأَنْ تَسْتَتِرَ مِنْهُمْ عِنْدَ قَضَاءِ حَاجَتِكَ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ» (١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ».

وَعَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ..» - وَالْبِرَازُ بِالْفَتْحِ الْفَضَاءُ الْوَاسِعُ، فَكُنَّا بِهِ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ كَمَا كُنَّا عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِالْخَلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَرَّزُونَ فِي الْأَمْكِنَةِ الْخَالِيَةِ مِنَ النَّاسِ.

الْمُحَدِّثُونَ يَرُودُونَهُ بِالْكَسْرِ: الْبِرَازُ، وَهُوَ خَطَأٌ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٢)، لِأَنَّهُ بِالْكَسْرِ مَصْدَرٌ مِنَ الْمُبَارَزَةِ فِي الْحَرْبِ، وَأَمَّا الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ بِخِلَافِ مَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «معالم السنن»: ٩/١، (حلب: مطبعة محمد رغب الطباخ، ط ١، ١٣٥١هـ/

١٩٣١م).

(٣) «الصحيح»: ٣/٨٦٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ط ٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبِرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ» وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمَغْمَسِ». قَالَ نَافِعُ: الْمَغْمَسُ عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنْ مَكَّةَ^(٢).

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ أَبْعَدَ، فَرَبَّمَا سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ لِكَيْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ.

وَهَذَا أَخْرَجَهُ السَّرَاجُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ».

وَقِيلَ: إِنَّ الْمَغْمَسَ مَكَانٌ مَسْتَوٍ إِمَّا بِهَضَابٍ وَإِمَّا بِعِضَاهٍ، وَالْعِضَاهُ: كُلُّ شَجَرٍ لَهُ شَوْكٌ صَغُرٌ أَوْ كَبُرٌ.

الْمِيلُ: هُوَ ثُلُثُ الْفَرْسَخِ، وَقِيلَ: الْمِيلُ مَدَّ الْبَصْرِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو يعلى في «المسند»: ٤٧٦/٩، رقم (٥٦٢٦)، والسراج في «المسند»: ص ٣٩، رقم (١٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط»: ١٤٣/٥، رقم (٤٩٠٣)، وفي «المعجم الكبير»: ٤٥١/١٢، رقم (١٣٦٣٨)، وأبو بكر الإسماعيلي في «المعجم»: ٦٠٨/٢ و٦٠٩، رقم (٢٣٨).

والحديث صححه الألباني في «الصحيح»: ٦١/٣، رقم (١٠٧٢).

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الْخَالِيِ الْبَعِيدِ.
وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ
حَاجَتَهُ، فَقَالَ لِي: «إِنَّ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ تَيْنِ - يَعْنِي النَّخْلَ الصَّغَارَ - فَقُلْ لَهُمَا -
لِتِلْكُمَا النَّخْلَتَيْنِ -: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا».

فَاجْتَمَعَتَا فَاسْتَتَرَ بِهِمَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «إِنَّهُمَا فَقُلْ لَهُمَا:
لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا».
فَقُلْتُ لَهُمَا فَرَجَعَتَا^(١).

هَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ».
فَيَبْتَعِدُ الْإِنْسَانُ، وَيَسْتَتِرُ عِنْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا يَتَخَلَّى فِي الطَّرِيقِ وَالظَّلَالِ
وَمَوَارِدِ النَّاسِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ».

قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْإِرْتِيَادِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، ١/١٢٢،
رقم (٣٣٩).

والحديث صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»: ١/١٢٣، رقم (٢٧٦)، وانظر:

«أحاديث معلة ظاهرها الصحة»: ١/٣٥٧، رقم (٣٨٤)، وروي نحوه عن جابر رضي عنه،

وقد تقدم.

قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى - أَيْ يَتَغَوَّطُ - فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» (١).

«فِي ظِلِّهِمْ»: أَيْ فِي مُسْتَظَلِّهِمْ - فِي مُسْتَظَلِّ النَّاسِ الَّذِي اتَّخَذُوهُ مَقِيلًا، وَمُنَاخًا يُنِيخُونَ فِيهِ، يَنْزِلُونَهُ، وَيَقْعُدُونَ فِيهِ.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَّازُ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ...» (٢).

-قَارِعَةُ الطَّرِيقِ: أَعْلَاهُ أَوْ جَادَّتُهُ أَوْ وَسَطُهُ أَوْ صَدْرُهُ أَوْ مَا بَرَزَ مِنْهُ، كُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْقَرَعِ أَيْ الضَّرْبِ، فَهِيَ مَقْرُوعَةٌ بِالْقَدَمِ أَوْ الْحَافِرِ، وَذَلِكَ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَفْعُولِ بِالْفَاعِلِ، فَهِيَ قَارِعَةٌ بِمَعْنَى مَقْرُوعَةٍ.

قَارِعَةُ الطَّرِيقِ: هِيَ لَيْسَتْ قَارِعَةً وَإِنَّمَا هِيَ مَقْرُوعَةٌ، فَهَذَا فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَغَيْرُهُمَا، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «الْإِرْوَاءِ».

لَا يَبُولُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ أَوْ الْمُسْتَحَمِّ، يَعْنِي الْمَكَانَ الَّذِي يُسْتَحَمُّ فِيهِ، فَعَنْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

جَابِرٍ رضي عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ (١).
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ رضي عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي
 مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» (٢). هَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
 «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ.

يَجُوزُ الْبَوْلُ فِي الْإِنَاءِ أَوْ الطَّسْتِ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، يَعْنِي يَجُوزُ
 أَنْ يَتَّخِذَ الْإِنْسَانُ إِنَاءً يُبُولُ فِيهِ بَلِيلًا، أَوْ طَسْتًا يَتَبَوَّلُ فِيهِ إِذَا كَانَ مَرِيضًا أَوْ كَانَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ، ٧/١، رقم
 (٢٧)، والترمذي في «الجامع»: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي
 الْمُغْتَسَلِ، ٣٢/١ و ٣٣، رقم (٢١)، والنسائي في «المجتبى»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، كَرَاهِيَةُ
 الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ، ٣٤/١، رقم (٣٦)، وابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ
 كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ، ١١١/١، رقم (٣٠٤)، بلفظ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي
 مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»، زاد أبو داود: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ
 مِنْهُ»، وفي رواية له: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»:
 ١٨/١، رقم (٦)، ويغني عنه ما أخرجه أبو داود: ٨/١، رقم (٢٨)، والنسائي: بَابُ
 ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ الْإِغْتِسَالِ بِفَضْلِ الْجُنْبِ، ١٣٠/١، رقم (٢٣٨)، من حديث: رَجُلٍ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يُبُولَ فِي
 مُغْتَسَلِهِ»، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود»: ٥٧/١، رقم (٢٢).

الْجَوْ بَارِدًا أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، فَعَنْ أُمِّمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ» (١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ».

قَدْ يَسْتَعْرَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَهَا وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ، فَيَقُولُ وَهَلْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه سَرِيرٌ؟

نَعَمْ، كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه لَهُ سَرِيرٌ، وَكَانَ أَحْيَانًا يَنَامُ عَلَى الْأَرْضِ وَهَذَا وَهَذَا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَّخِذُ صُورَةً وَاحِدَةً، وَيَقُولُ هِيَ هَكَذَا، وَلَا صُورَةَ سِوَاهَا، وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ، فَيَدْفَعُ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ وَالْمُنَافِقِينَ إِلَى اتِّهَامِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتُهُ - تَعْنِي النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه - إِلَى صَدْرِي، أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ، ٧ / ١، رَقْم (٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، كَرَاهِيَةُ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ، ٣١ / ١، رَقْم (٣٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ».

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»: ٥٣ / ١، رَقْم (١٩).

قَالَتْ حَجْرِي؟

فَدَعَا بِالطُّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مَا شَعَرْتُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ (١).

أَي: مَتَى أَوْصَى إِلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

فَدَعَا بِالطُّسْتِ - الطُّسْتُ الْإِنَاءُ - فَلَقَدِ انْخَنَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَي مَالٍ وَاسْتَرَحَى، فَاسْتَرَحْتَ أَعْضَاؤُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ.

«فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مَا شَعَرْتُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ».

عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ نَقِيعَ الْبَوْلِ يَمْنَعُ الْمَلَائِكَةَ مِنَ الدُّخُولِ، فَالْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ مَكَانًا فِيهِ بَوْلٌ مَنْقُوعٌ، فَإِذَا بَالَ الْإِنْسَانُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ فِي لَيْلٍ بَارِدٍ أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصَايَا...، ٣٥٦/٥، رَقْم (٢٧٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ...، ١٢٥٧/٣، رَقْم (١٦٣٦).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ فِي «الْمَجْتَبَى»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، الْبَوْلُ فِي الطُّسْتِ، ٣٢/١ و ٣٣، رَقْم (٣٣): «لَقَدْ دَعَا بِالطُّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ...».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: ٨٨/١١: «أَمَّا قَوْلُهَا: (انْخَنَثَ)، فَمَعْنَاهُ: مَالَ وَسَقَطَ، وَأَمَّا (حَجْرُ الْإِنْسَانِ)، وَهُوَ: حَجْرٌ تُؤْبَهُ فَيَفْتَحُ الْحَاءُ وَكَسْرُهَا»، وَانظُرْ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ»: ٨٢/٢، مَادَّة: (خَنَثَ).

لِمَرَضٍ فَيَحْرِصُ عَلَى أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ ذَلِكَ قَرِيبًا وَأَلَّا يَطُولَ مُكُتُّهُ فِي إِنْائِهِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مَنْقُوعٌ.

لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى لَا تَتَكَشَّفَ عَوْرَتُهُ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ» (١).

حَتَّى لَوْ كُنْتَ وَحْدَكَ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَحْسَبُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يَتَجَرَّدُ وَلَا يَهْتَمُّ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَكْشِفُ مِنْهَا وَمَا لَا نَكْشِفُ؟

فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَازِمًا صَرِيحًا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَيْنَ عَوْرَتَكَ أَحَدٌ فَافْعَلْ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَكُونُ وَحْدَهُ.

قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ» (٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره البخاري معلقا مجزوما به في «الصحيح»: كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسْتَرَّ فَالتَّسْتُرُّ أَفْضَلُ، ٣٨٥ / ١، وأخرجه موصول: أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الْحَمَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِي، ٤٠ / ٤، رقم (٤٠١٧)، والترمذي في «الجامع»: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ، ٩٧ / ٥، رقم (٢٧٦٩)، وابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّسْتُرِّ عِنْدَ الْجَمَاعِ، ٦١٨ / ١، رقم (١٩٢٠)، من

فَيَسْتَحْيِي الْإِنْسَانَ مِنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

مَاذَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ؟

يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ - الْخُبْثِ - وَالْخَبَائِثِ» (١)؛
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «سَتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ أَنْ
يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ» (٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
«الْإِرْوَاءِ» وَغَيْرِهِ.

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ - وَيَجُوزُ كَمَا مَرَّ
(الْخُبْثِ) - وَالْخَبَائِثِ».

الْخُبْثُ: جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، يُرِيدُ ذِكْرَانَ الشَّيَاطِينِ

حديث: معاوية بن حيدة رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟
قَالَ «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ
الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيْنَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا»، قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، والحديث حسن إسناده الألباني في هامش «مشكاة
المصابيح»: ٢/ ٩٣٤، رقم (٣١١٧).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وإنّاهم.

فأصلُ الخبائثِ المعاصي أو هي مُطلقُ الأفعالِ المذمومة.

والحديثُ في «الصحيحين» كما مرَّ.

لَا يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» (١).

يُنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ التَّشْرِيقَ وَالتَّغْرِيبَ لَيْسَ عَامًّا لِكُلِّ الْبِلَادِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرِقُ أَوْ يُغْرِبُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا، وَالْمُرَادُ عَدَمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارِهَا كَمَا هِيَ الْإِشَارَةُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا، فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بِحَيْثُ إِذَا مَا شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا.

وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ أَوْ اسْتَدْبَرَتْهَا كُنْتَ مُشْرِقًا وَمُغْرِبًا، فَيُرَاعَى هَذَا عَلَى حَسَبِ الْمَوَاضِعِ.

والحديثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيِّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ -

وَبِالْفَتْحِ أَيْضًا-الْخِرَاءَةُ- هِيَ التَّخْلِي وَالْقُعُودُ لِلْحَاجَةِ، أَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَفْتَحُونَ
الْخَاءَ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- (١)؟.

قَالَ: فَقَالَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ
نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ
بِعَظْمٍ» (٢).

الرَّجِيعُ: الْعُذْرَةُ وَالرَّوْثُ، سُمِّيَ رَجِيعًا؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ حَالَتِهِ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ
كَانَ طَعَامًا أَوْ عِلْفًا، فَرَجَعَ عَنْ حَالَتِهِ الْأُولَى فَقِيلَ لَهُ رَجِيعٌ.
الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلَا اسْتِدْبَارُهَا لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ
لَا فِي بُيُوتٍ وَلَا فِي صَحْرَاءٍ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَقَطْ كَذَلِكَ فِي حَالِ
الِاسْتِنْجَاءِ»، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَذَكَرَ غَيْرَهُ، وَذَكَرَ أَيْضًا مَنْ قَالَ
ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ، كَمَا جَمَعَ ذَلِكَ فِي «الْمُحَلِّيِّ» (٣).

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: ١ / ١١: «الخِرَاءَةُ مَكْسُورَةٌ الْخَاءِ مَمْدُودَةٌ الْأَلْفِ أَدَبُ
التَّخْلِي وَالْقُعُودُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَفْتَحُونَ الْخَاءَ وَلَا يَمْدُونَ الْأَلْفَ فِيْفَحْش
مَعْنَاهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَسْتِطَابَةِ، ١ / ٢٢٣ وَ ٢٢٤، رَقْمٌ
(٢٦٢).

(٣) «المحلي بالآثار»: ١ / ١٨٩، مسألة: (١٤٦)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣،

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا
تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ
عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

سَأَلَهُ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: نَعَمْ.

وَهُوَ جَوَابٌ لِقَوْلِهِ فِي الْبِدَايَةِ: سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ كَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

قَدْ يُشْكِلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ
حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ
مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢).

١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَكذَلِكَ يُسْتَشْكَلُ قَوْلُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ: أَنَاخَ ابْنُ عُمَرَ بَعِيرَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ
ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ - الْقَائِلُ مَرْوَانُ -: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهِيَ كُنْيَةُ ابْنِ
عُمَرَ رضي الله عنه أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتَنِي عَنْ هَذَا؟ لِأَنَّهُ أَنَاخَ الْبَعِيرَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ
إِلَى الْقِبْلَةِ وَالْبَعِيرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتَنِي عَنْ هَذَا؟

قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نَهَيْتَنِي عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ، أَمَا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ
يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ (١).

وَهَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ
أَبِي دَاوُدَ».

قَدْ يَسْتَشْكَلُ بَعْضُ النَّاطِرِينَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَعَ مَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ
وَحَدِيثِ سَلْمَانَ وَحَدِيثِ غَيْرِهِمَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ -، مَا
الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ النَّصُوصِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوْضُوعِ لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ
قَوْلِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً سِوَى أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَلَا يُعَارِضُ الْمَرْفُوعُ بِالْمَوْقُوفِ
كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، هَذَا مِنْهُمْ.

الَّذِي وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ، وَالَّذِي وَرَدَ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ
بِضِدِّ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُوَ مَرْفُوعٌ.

الْمَرْفُوعُ: مَا يَنْتَهِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَوْقُوفُ: مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَأَمَّا سَائِرُ الْأَحَادِيثِ فَهِيَ مَرْفُوعَةٌ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، إِذَا تَعَارَضَ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ فَمَا الَّذِي يُقَدِّمُ؟
الْمَرْفُوعُ.

لَا يُعَارَضُ الْمَرْفُوعُ بِالْمَوْقُوفِ، إِذَا تَعَارَضَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ قُدِّمَ الْقَوْلُ عَلَى
الْفِعْلِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ.

الْقَوْلُ يَأْمُرُ بَعْدَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارِهَا بِيَوْمٍ أَوْ غَائِطٍ، هَذَا قَوْلٌ، هَذَا
نَهْيٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَامٌّ لِلْأُمَّةِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ اسْتِقْبَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا مِنْ فِعْلِهِ،
فَلَا يُعَارَضُ قَوْلُهُ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً إِذَا كَانَ فِعْلُهُ بِحَيْثُ لَا يُقْتَدَى بِهِ فِيهِ كَمَا مَرَّ؛
لِأَنَّهُ كَانَ فِي بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فَهُوَ عَامٌّ لِلْأُمَّةِ فَيَبْقَى الْقَوْلُ عَلَى حَالِهِ وَنَقُولُ الْفِعْلُ خَاصٌّ بِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُعَارَضُ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ قُدِّمَ الْقَوْلُ عَلَى
الْفِعْلِ، الْقَوْلُ يَأْمُرُ بَعْدَ الْإِسْتِقْبَالِ وَالْإِسْتِدْبَارِ، وَأَمَّا الْفِعْلُ فَقَدْ مَرَّ مِنْ وَصْفِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِذَا تَعَارَضَ حَاطِرٌ وَمُيَبِّحٌ قُدِّمَ الْحَاطِرُ عَلَى الْمُيَبِّحِ، النَّهْيُ حَاطِرٌ، فَقَدْ نَهَى

النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا هَذَا حَظْرٌ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنْ وَصْفِ ابْنِ عُمَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فِي بَيْتِهِ فَهَذَا مُبِيحٌ.

إِذَا تَعَارَضَ الْحَاطِرُ وَالْمُبِيحُ قُدِّمَ الْحَاطِرُ عَلَى الْمُبِيحِ.

ثَبَّتَ النَّهْيُ عَنِ الْبُصُقِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ تَفَلَ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلْتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ» (١). وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

فَمَنْ نَفَلَ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلْتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ يُسْتَنْبَطُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ إِنَّمَا هُوَ مُطْلَقٌ يَشْمَلُ الصَّحْرَاءَ وَالْبُنْيَانَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ الْبُصُقَ تَجَاهَ الْقِبْلَةَ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا فَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ مُسْتَقْبَلًا لَهَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الْبُونَ شَاسِعٌ بَيْنَ اللَّعَابِ وَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ نَجِسَانٌ وَأَمَّا التَّفَلُّ فَطَاهِرَةٌ.

اللُّعَابُ طَاهِرٌ وَأَمَّا الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ فَنجِسَانٌ، فَإِذَا كَانَ النَّهْيُ قَدْ وَرَدَ مُطْلَقًا عَنِ التَّفَلِّ تَجَاهَ الْقِبْلَةَ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ الْبَوْلَ أَوْ الْغَائِطَ تَجَاهَ الْقِبْلَةَ سَوَاءٌ كَانَ مُسْتَقْبَلًا أَمْ كَانَ مُسْتَدْبِرًا أَنْ ذَلِكَ لَا شَيْءَ فِيهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِي الْبُنْيَانِ مَعَ أَنَّ النَّهْيَ وَارِدٌ عَنِ التَّفَلِّ تَجَاهَ الْقِبْلَةَ فِي الْبُنْيَانِ وَفِي الْخَلَاءِ عَلَى السَّوَاءِ، مَعَ أَنَّهُ لَا

نِسْبَةَ بَيْنِ اللَّعَابِ وَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّغْلِ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى يُكُونُ أَثْبَتَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

فَنَحْتَرِّمُ شَعَائِرَ اللَّهِ، وَلِأَنَّنا إِذَا مَا تَعَوَّدْنَا الْإِسْتِهْتَارَ ضِعْمًا وَضَاعَتِ الْأُمَّةُ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْمُضِيعَةِ لِلْأُمَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْإِسْتِهْتَارُ، فَإِنَّ النَّاسَ صَارُوا مُسْتَهْتَرِينَ أَيَّ مُسْتَهْتَرِينَ.

وَ الْإِسْتِهْتَانَةُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَذْوَاءِ الَّتِي ضَاعَتِ بِسَبَبِهَا الْأُمَّةُ فِي هَذَا الْعَصْرِ، النَّاسُ يَسْتَهْتِنُونَ!!

مَعْلُومٌ أَنَّ الْوَلَاءَ وَالْبِرَاءَ أَصْلَانِ عَظِيمَانِ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ فَرَطَ فِيهِمَا جُمْلَةٌ غَفِيرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ صَارَ لَا يُبَالِي بِمَا يَخْرُجُ مِنْ فَمِهِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ أَنَّ أَقْوَامًا قَدْ أُثْبِتَ لَهُمُ الْإِيْمَانُ قَبْلَ قَدْ خَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَصَارُوا كَافِرِينَ بِكَلِمَةٍ هَزَلُوا بِهَا ظَاهِرًا، فَالْإِنْسَانُ قَدْ يَهْزُلُ بِالْكَلِمَةِ يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الدِّينِ وَيَصِيرُ مُرْتَدًّا كَافِرًا ﴿ وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْنَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٦﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وَ الْكَلِمَةُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: «مَا وَجَدْنَا مِثْلَ قَرَأْنَا هَؤُلَاءِ - يَعْنُونَ النَّبِيَّ

ﷺ وَأَصْحَابَهُ - أَرْغَبَ بَطُونًا وَأَجْبَنَ عِنْدَ اللَّقَاءِ» (١).

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان»: ١/ ١٧٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره»:

فَلَمْزُوا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَخَرَجُوا بِذَلِكَ مِنَ الْمِلَّةِ ﴿ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ
بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾
[التوبة: ٦٦].

فَلَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَارِبُ الْكُفَّارَ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُلْحِدِينَ وَمِنَ الشُّوعِيِّينَ وَمِنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنْ
أَهْلِ الْإِلْحَادِ وَالْكَفْرِ وَالْكَفْرَانِ وَالطُّغْيَانِ، مَحَبَّتُهُمْ خَطَرٌ عَظِيمٌ، فَكَيْفَ بِنُصْرَتِهِمْ،
فَكَيْفَ بِاسْتِدْعَائِهِمْ إِلَى دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدْمَرُوا دِيَارَ الْمُسْلِمِينَ،
وَيَقْتُلُوا أَبْنَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَوْلُوا عَلَى ثُرَوَاتِ الْمُسْلِمِينَ؟! !!

فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُرَاعِيَ حُدُودَ دِينِنَا، وَأَنْ نَحْتَرِمَ شَعَائِرَهُ، وَأَنْ نَعْظُمَ تِلْكَ
الشَّعَائِرَ، فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ.

١٨٢٩/٦، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي مَجْلِسٍ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا
هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بَطُونًا وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللُّقَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ:
كَذَّبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لِأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقَبِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَنْكِبُ الْحِجَارَةَ، وَهُوَ
يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «﴿أَيُّ اللَّهِ وَعَآئِنِهِ
وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ٦٥ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾».

والحديث عزاه السيوطي في «الدر المنثور»: ٢٥٤/٣ إلى أبي الشيخ وابن مردويه،
وصحح إسناده محمود شاكر في هامش «تفسير الطبري»: ٣٣٤/١٤، وروي عن كعب
بن مالك، ومحمد بن كعب القرظي، نحوه.

إِذَا عَظَّمْنَا شَعَائِرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّقْوَى يُحُلُّ بِالْقَلْبِ، أَوْ هَذَا التَّعْظِيمِ إِنَّمَا هُوَ ثَمَرَةٌ عَنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ، فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ.

قَاضِي الْحَاجَةِ يَتَحَفَّظُ مِنَ الْبَوْلِ؛ كَيْ لَا يُصِيبَ الْبَدْنَ وَالشَّيْبَ، مَنْ تَرَكَ غَسَلَ ذَلِكَ إِذَا أَصَابَ الْبَدْنَ وَالشَّوْبَ فَقَدْ وَقَعَ فِي خَطْبٍ جَلِيلٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَالَ مَكَّةَ، الْحَائِطُ: الْبُسْتَانُ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ - ثُمَّ قَالَ: بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخِرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(١). الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا.

«لَا يَسْتَتِرُ»: أَي لَا يَسْتَبْرِئُ، لَا يَسْتَنْزَهُ، لَا يَتَطَهَّرُ مِنْ بَوْلِهِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ يَبُولُ، ثُمَّ لَا يَتَطَهَّرُ مِنْ بَوْلِهِ، فَيَقُومُ وَبَوْلُهُ يَتَقَاطَرُ عَلَيَّ فِخْذَيْهِ، وَيَلُوثُ وَيُدْنَسُ وَيَنْجَسُ ثِيَابَهُ، لَا يُيَالِي!!

فَهَذَا أَمْرٌ كَبِيرٌ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْعَذَابِ فِي الْقَبْرِ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، بَلَى إِنَّهُ لَكَبِيرٌ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ٣١٧/١، رقم (٢١٦)، ومسلم في «الصحيح»: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ١/٢٤٠، رقم (٢٩٢).
وفي رواية لمسلم، بلفظ: «لا يستنزّه من البول».

وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ فَعَلُهُ، يَعْنِي هُوَ أَمْرٌ سَهْلٌ يَسِيرٌ، وَهُوَ كَبِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،
بَدِيلٌ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُ عَذَّبَ فِي قَبْرِهِ، يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ فَعَلُهُ، وَالتَّطَهَّرُ مِنْهُ، وَهُوَ
هَذَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْبَوْلِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ.

«بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ - لَا يَسْتَبِرِي وَلَا يَتَطَهَّرُ مِنْ بَوْلِهِ - وَكَانَ
الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ - فَيُفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ -».

لَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رضي الله عنه: «نَهَانَا رسول الله أَنْ نَسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ
أَحْجَارٍ»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ رسول الله الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ
مِنْ أَذَى، وَكَانَتْ الْيُمْنَى لَوْضُوئِهِ وَلِمَطْعَمِهِ»^(٢).

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ
وَالْعِرَاقِيُّ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ تَجِدُهُ فِي «الْإِرْوَاءِ»^(٣) لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ فِي
الْإِسْتِبْرَاءِ، ٩ / ١، رَقْم (٣٣)، بَلْفُظ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ رسول الله الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ،
وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذَى».

والحدِيث صحیح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود»: ٦٤ / ١، رقم (٢٦).

(٣) «إرواء الغليل»: ١ / ١٣١، رقم (٩٣).

«كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ»، الْإِنْسَانُ يَسْتَعْمِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى
لِلْخَلَاءِ، لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، «وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى» فِي أَنْفِهِ، فِي أُذُنِهِ، تَحْتَ إِبْطِهِ، كَمَا
يَكُونُ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ، «وَكَانَتْ الْيُمْنَى لَوْضُوئِهِ وَلِمَطْعَمِهِ».

هَذِهِ أُمُورٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي بَيْنَهَا دِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمُ، وَهِيَ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ
بِمَكَانِ عَظِيمٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَا كَانَ مُتَّبِعًا لِلْسُنَّةِ؛ كَانَ مَأْمُونًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَأْمُونًا
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَابِعٌ لِسُنَّةِ الْأَمِينِ الْمَأْمُونِ ﷺ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا
يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ -أَي: لَا
يَسْتَنْجِ- بِيَمِينِهِ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ
الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ؛ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ؛
أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، -إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ-، يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ
ﷺ» (٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، ٢٥١/١، رقم
(١٥٠)، ومسلم في «الصحيح»: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز،

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَأَتِيَهُ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَكَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ إِذَا وَجَدَهُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ، وَهُوَ أَنْقَى - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ -.

وَإِذَا اسْتَجَمَرَ بِالْحِجَارَةِ؛ فَلَا يَجْعَلُهَا أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ الْمُتَقَدِّمِ: «نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِعَايِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

وَأَيْضًا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ، وَالرَّمَّةِ» (١).

وَالْمُرَادُ بِالرَّمَّةِ: الْعِظْمُ الْبَالِي.

١/ ٢٢٧، رقم (٢٧١).

وفي رواية لمسلم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَأَتِيَهُ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، ٣/ ١، رَقْم (٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، النَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ بِالرَّوْثِ، ٣٨/ ١، رَقْم (٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ...، ١/ ١١٤، رَقْم (٣١٣).

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»: ١/ ٣٠ و ٣١، رَقْم (٦).

فَكَانَ يَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ، وَيَنْهَى عَنِ الْعَظْمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ أَيضًا: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ؛ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ -الِاسْتِطَابَةُ: إِزَالَةُ النَّجْوِ، وَالتَّطَهُّرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَمَا أَشْبَهَ-؛ فَإِنَّهَا تُجْزَى عَنْهُ» (١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَيُفْهِمُ مِنَ الْحَدِيثِ كَمَا يُفْهِمُ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ أَيضًا: أَنَّ الْأَقْلَّ مِنْ ثَلَاثٍ لَا يُجْزَى؛ فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

لَا يُسْتَنْجَى بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعَظْمِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضْ بِهَا -أَوْ نَحْوَهُ-، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى؛ أَتْبَعَهُ بِهِنَّ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ»، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» (٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ١ / ٢٥٥،

رقم (١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، ١ / ٢٥٦،

الرُّكْسُ لُغَةً: فِي الرَّجْسِ - بِالْجِيمِ -، وَقِيلَ: الرَّجْسُ - بِالْكَافِ -: الرَّجِيْعُ، رُدٌّ مِنْ حَالَةِ الطَّهَارَةِ إِلَى حَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: رُدٌّ مِنْ حَالَةِ الطَّعَامِ إِلَى حَالَةِ الرَّوْثِ، رَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ يَبْعِرَ» (١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَقَدْ عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَبَ نَهْيِهِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالرَّوْثِ وَالْعِظَامِ؛ لِأَنَّهُ زَادُ إِخْوَانِنَا مِنَ الْجِنِّ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ» (٢).

لَا يَرُدُّ السَّلَامُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، يَعْنِي: إِذَا عَلَى مَذْهَبِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُوءُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ» (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ.

رقم (١٥٦).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ، ٣٣٢/١، رقم (٤٥٠)، والترمذي في «الجامع»: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ، ٢٩/١، رقم (١٨) واللفظ له، ولفظ مسلم: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

(٣) تقدم تخريجه.

وَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رضي الله عنه، «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ عز وجل إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ»^(١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ.

«إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ عز وجل إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ».

يَقُولُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ: «غُفْرَانَكَ»، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ؛ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»^(٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

يَدُلُّكَ الْيَدَ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ - وَالتَّوْرُ: الْإِنَاءُ -، ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ»^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»: كتاب الطهارة، باب الرجل يدلُّك يده بالأرض إذا استنجى، ١/١٢، رقم (٤٥)، والنسائي في «المجتبى»: كتاب الطهارة، باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، ١/٤٥، رقم (٥٠ و ٥١)، وابن ماجه في «السنن»: كتاب الطهارة، باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، ١/١٢٨، رقم (٣٥٨).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ».

هَلْ نَفَعَلُ ذَلِكَ كَذَلِكَ؟

اسْتِعْمَالَ الصَّابُونِ وَنَحْوِهِ يُجْزَى عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِقَطْعِ الرَّائِحَةِ،
وَلِإِزَالَةِ مَا يَعْلَقُ بِالْيَدِ مِنْ أَثَرِ مُبَاشَرَةِ النَّجْوِ.

هَذَا كُلُّهُ مِنْ آدَبِ هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى؛ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ؛ لِأَنَّ
الْإِنْسَانَ بَعْدَ أَنْ تَبَاشَرَ يُسْرَاهُ مَحَلَّ النَّجْوِ، فَيَعْلَقُ بِيَدِهِ مَا يَعْلَقُ مِنَ الرَّائِحَةِ، أَوْ مِنَ
الْأَثَرِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ؛ غَسَلَ يُمْنَاهُ بِسِرَاهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ بِيَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَ
يَدُلُّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ.

إِذَا اسْتَعْمَلْتَ الصَّابُونَ وَنَحْوَهُ؛ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ عَنْ ذَلِكَ.

هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَبَوَّلَ قَائِمًا؟

وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَوْلُهَا: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا؛ فَلَا
تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا» (١).

والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود»: ٧٧/١، رقم (٢٤).

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائمًا، ١٧/١، رقم

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، وَكَذَلِكَ فِي
«الصَّحِيحَةِ».

وَمَا بَدَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْيٌ، وَقَدْ حَدَّثَتْ بِمَا عَلِمَتْ، هِيَ لَمْ تَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يُبُولُ قَائِمًا، وَهَذَا مَعْقُولٌ جَدًّا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَبْعَدَةٍ عَنِ الْبَيْتِ، وَغَالِبًا
مَا كَانَتْ تَرَاهُ فِي الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَفْيًا؛ فَلَرَبَّمَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

إِذْنًا؛ الْآنَ مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْيٌ، وَقَدْ حَدَّثَتْ بِمَا عَلِمَتْ.

وَرَدَ الْإِثْبَاتُ مِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحَدَّثَ بِمَا عَلِمَ، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى
النَّفْيِ؛ فَإِنَّ الْمُثْبِتَ عِنْدَهُ مَزِيدٌ عِلْمٍ، فَلَا يَهْدُرُ.

حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَ الْإِثْبَاتُ عَنْهُ، فَحَدَّثَ بِمَا عَلِمَ، وَعَائِشَةُ وَرَدَ النَّفْيُ عَنْهَا،
وَقَدْ حَدَّثَتْ بِمَا عَلِمَتْ، فَتُقَدَّمُ الْإِثْبَاتُ عَلَى النَّفْيِ.

قَالَ حُذَيْفَةُ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا» (١)، وَالْحَدِيثُ فِي
«الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا.

(١٢)، والنسائي في «المجتبى»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، الْبَوْلُ فِي الْبَيْتِ جَالِسًا، ٢٦/١، رقم
(٢٩)، وابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْبَوْلِ قَاعِدًا، ١١٢/١، رقم
(٣٠٧).

والحديث صححه الألباني في «الصحيحه»: ٣٩١/١، رقم (٢٠١).

(١) تقدم تخريجه.

وَالسَّبَاطَةُ: الْمَزْبَلَةُ، وَالْكُنَاسَةُ تَكُونُ بِنَاءِ الدُّورِ مَرْفَقًا لِأَهْلِهَا.

فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا

فَمَنْ عَلِمَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ.

وَتَبَّتْ عَنْ عُمَرَ (١)، وَعَلِيٍّ (٢)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (٣)، وَغَيْرِهِمْ (٤) أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا؛

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: ١/١٢٣، رقم (١٣١٠)، وابن المنذر في

«الأوسط»: ١/٣٣٤، رقم (٢٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤/٢٦٨، رقم

(٦٨١٢)، بإسناد صحيح، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بَالَ قَائِمًا...» الحديث.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: ٦/٥٦، ترجمة (١٦٩٢)، بإسناد آخر، بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ١/٢٠١، رقم (٧٨٣ و ٧٨٤)، وابن أبي شيبة في

«المصنف»: ١/١٢٣، رقم (١٣١١)، وأحمد في «العلل» رواية ابنه عبد الله: ٣/١٦٦،

رقم (٤٧٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط»: ١/٣٣٤ و ٣٣٥، رقم (٢٧٦)، والطحاوي في

«شرح معاني الآثار»: ٤/٢٦٨، رقم (٦٨١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١/٢٨٨،

رقم (١٣٦٦)، بإسناد صحيح، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: ١/١٢٣، رقم (١٣١٢)، وابن المنذر في

«الأوسط»: ١/٣٣٥، رقم (٢٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤/٢٦٨، رقم

(٦٨١٦)، والعقيلي في «الضعفاء»: ٣/٤٨٨، ترجمة (١٥٤٨)، بإسناد صحيح، عَنْ

قَيْصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بَعْدَ مَا كَبُرَ يَبُولُ قَائِمًا...».

(٤) وَتَبَّتْ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رضي الله عنهم، وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ

وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، وَفَعَلَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

وَالشَّعْبِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ وَالْحَكَمُ.

فَهُوَ دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشُ، وَلَمْ يُثَبِّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ (١).

أَمَّا حَدِيثُ: «يَا عُمَرُ؛ لَا تَبُلُ قَائِمًا» (٢)؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٣): «وَهَذَا سَنَدٌ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ؛ فَإِنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ؛ لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ بِعَنْعَنَةِ ابْنِ جَرِيرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ مُدَلِّسًا».

وَقَالَ أَبُو عِيْسَى فِي «سُنَنِهِ» (٤): «بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا... وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ».

إِذَا؛ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: «يَا عُمَرُ؛ لَا تَبُلُ قَائِمًا»؛ فَلَمْ يُثَبِّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ الْبَوْلِ قَائِمًا شَيْءٌ.

(١) «فتح الباري» لابن حجر: ١ / ٣٣٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْبَوْلِ قَاعِدًا، ١ / ١١٢، رقم (٣٠٨)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ لَا تَبُلُ قَائِمًا» فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ».

والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة»: ٢ / ٣٣٧، رقم (٩٣٤).

(٣) «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: ٢ / ٣٣٧.

(٤) «الجامع»: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا، ١ / ١٧ و ١٨.

أَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ»^(١)؛ فَيَقَابِلُ بِقَوْلِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 «رَأَيْتُ عُمَرَ بَالَ قَائِمًا»^(٢)، وَالْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ، أَخْرَجَهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي
 «الْمُصَنَّفِ»، إِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ.

فَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): «وَلَعَلَّ هَذَا وَقَعَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ قَوْلِهِ الْمُتَقَدِّمِ،
 وَبَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا»، فَلَمَّا عَلِمَ ذَلِكَ؛ وَقَعَ مِنْهُ مَا وَصَفَهُ
 زَيْدٌ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا.

فَإِذَنْ؛ خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: جَوَازُ الْبَوْلِ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشَ،
 وَهُوَ أَرْتَادُ الْبَوْلِ رَشَاشِهِ إِلَى بَدَنِهِ، أَوْ إِلَى ثِيَابِهِ.

وَفَرَقُ كَبِيرٌ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْجَوَازِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَسَنَّنْتَ؛ أَخَذْتَ أَجْرًا، وَإِذَا أَخَذْتَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»: ١٢٤ / ١، رَقْم (١٣٢٤)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ»:

٢٥٤ / ١، رَقْم (١٤٩)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ»: ٣٣٨ / ١، رَقْم (٢٨٥)، وَالطَّحَاوِيُّ

فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»: ٢٦٨ / ٤، رَقْم (٦٨١٨)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: «وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ»، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ
 يَكُونَ عُمَرُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَكُنْ بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ بَالَ بَعْدَ ذَلِكَ قَائِمًا،
 فَرَأَاهُ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، فَلَا يَكُونُ حَدِيثًا مُتَضَادِّينَ».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ.

(٣) «الضَّعِيفَةُ»: ٣٣٩ / ٢.

بِالْجَوَازِ؛ فَلَا لَكَ، وَلَا عَلَيْكَ.

هَذَا مُهِمٌّ جِدًّا.

وَقَدْ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ الشَّيْءَ؛ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، كَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ شَرِبَ مِنْ قِيَامٍ
مَرَّةً (١)، فَقَالُوا: هَذَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَشْرَبَ الْمَرْءُ مِنْ قِيَامٍ، وَأَمَّا السُّنَّةُ؛
فَإِنَّهُ لَا يَتَحَصَّلُ عَلَى الْإِتِّبَاعِ إِلَّا إِذَا شَرِبَ مِنْ قُعُودٍ (٢)؛ فَفَرَّقَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْجَوَازِ،
فَقَدْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ؛ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

فَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: جَوَازُ الْبَوْلِ قَائِمًا، مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا أُمِنَ الرَّشَاشُ؛ وَلِذَلِكَ
يَرْتَادُ الْإِنْسَانُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ الْمَكَانَ الرَّخْوِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَالَ فِي الْمَكَانِ الصُّلْبِ
الصَّلْدِ؛ فَإِنَّ وَقَعَ الْبَوْلُ يُحْدِثُ رَشَاشًا لَا بُدَّ أَنْ يَنْعَكِسَ عَلَى ثَوْبِهِ وَجَسَدِهِ.

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: كتاب الأشرية، باب الشرب قائمًا، ٨١/١٠، رقم
(٥٦١٧)، ومسلم في «الصحيح»: كتاب الأشرية، باب في الشرب من زمزم قائمًا،
٣/١٦٠١ و١٦٠٢، رقم (٢٠٢٧)، من حديث: ابن عباس، قال: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ».

والحديث في «الصحيحين» من رواية: أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها، بنحوه.

(٢) أخرج مسلم في «الصحيح»: كتاب الأشرية، باب كراهية الشرب قائمًا، ٣/١٦٠٠،
رقم (٢٠٢٤)، من حديث: أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»، وفي رواية له:
«أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا».

والحديث في «صحيح مسلم» أيضا من رواية أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما
بنحوه.

فَمِنْ آدَابِ التَّخْلِیِّ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ: أَنْ يَرْتَادَ لِبَوْلِهِ الْمَكَانَ الرَّخْوَ؛ بِحَيْثُ إِذَا مَا وَقَعَ الْبَوْلُ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَرْتَدَّ بِرِشَاشِهِ إِلَيْهِ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ صَالِحَةٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَقَدْ ضَمَّ إِلَى آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أُمُورًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَلَسَ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ؛ فَإِنَّهُ يَتَّكِي عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَرْفَعُ عَقَبَ رِجْلِهِ أَوْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، فَيَتَّكِي عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَيَرْفَعُ عَقَبَ - الْعَقَبُ: هُوَ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ - رِجْلَهُ الْيُمْنَى، فَيَكُونُ مُتَّكِنًا بِبَطْنِهِ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ.

الْقَوْلُونَ الْحَوْضِيُّ فِي الْحَوْضِ، وَفِيهِ الْفَضَلَاتُ، تُدْفَعُ إِلَى الْمُسْتَقِيمِ، ثُمَّ إِلَى الْخَارِجِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

الْقَوْلُونَ الْحَوْضِيُّ فِي الْجِهَةِ الْيُسْرَى مِنَ الْحَوْضِ، فَهُوَ إِذَا مَالَ بِأَحْشَائِهِ؛ أَحَدَتْ ثِقَلًا وَضَغَطًا عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلُونَ الْحَوْضِيِّ الَّذِي فِيهِ الْفَضَلَاتُ، فَيَسْهَلُ قَضِيَّةَ دَفْعِ الْفَضَلَاتِ إِلَى الْخَارِجِ.

الْجُلُوسُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَعْهُودَةِ الَّتِي وَصِفَتْ؛ مِنْ أَنَّهُ يَجْلِسُ مُتَّكِنًا عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، رَافِعًا عَقَبَ رِجْلِهِ الْيُمْنَى؛ هَذَا يَجْعَلُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْإِعْتِمَادِ بَيْنَ الْمَنَاطِقِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَحْدُثُ فِيهَا مَا يُسَمَّى بِالْفَتْقِ؛ لِأَنَّ فِي الْجَسَدِ الْإِنْسَانِيِّ مَوَاضِعَ مَعْلُومَةً هِيَ بِأَسْفَلَ الْبَطْنِ، وَأَعْلَى الْفَخَذَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْبَطْنِ، فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ قَدْ يَحْدُثُ فِيهَا فَتَقٌ، وَيَخْرُجُ قَدْرٌ مِنَ الْأَحْشَاءِ مُنْدَفِقًا مُنْدَفِعًا مِنْ تِلْكَ

الأمّاكن.

كَذَلِكَ الْخَطُّ الْأَبْيَضُ، وَهُوَ الْوَاصِلُ مِنْ عَظْمَةِ الْقَصِّ إِلَى أَسْفَلِ الْعَانَةِ، هَذَا الْمَوْضِعُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الضَّعِيفَةِ فِي الْبَطْنِ، فَمَعَ كَثْرَةَ الْمَجْهُودِ يَحْدُثُ الْفَتْقُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

إِذَا جَلَسَ الْإِنْسَانُ تِلْكَ الْجِلْسَةَ الْمَوْصُوفَةَ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ الضَّعِيفَةَ تَكُونُ مُعْتَمِدَةً عَلَى مَا يُقَابِلُهَا مِنَ الْفَخَذَيْنِ؛ وَحِينَئِذٍ مَهْمَا بَدَلَ مِنْ جُهْدٍ لِإِخْرَاجِ الْفَضَلَاتِ مِنْ بَطْنِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَابُ -بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ- بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

أَيْضًا: قِضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى الْبَلَدِ، فَهِيَ بَلَدِيَّةٌ، وَلَا تُنْسَبُ إِلَى الْغَرْبِ، فَلَيْسَ بِإِفْرَنْجِيَّةٍ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ؛ فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ الْكَثِيرُ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ تِلْكَ الْمَرَاحِيضِ الْغَرْبِيَّةِ عَلَى النَّمَطِ الْغَرْبِيِّ تَجْعَلُ الْبَطْنَ مَكْشُوفَةً، فَإِذَا بَدَلَ مَجْهُودًا؛ حَدَثَ الْفَتْقُ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ الضَّعِيفَةِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ جَالِسًا كَمَا يَجْلِسُ عَلَى الْكُرْسِيِّ -مَثَلًا-.

شَيْءٌ آخَرٌ: أَنَّهُ إِذَا مَا قَضَى حَاجَتَهُ عَلَى النَّحْوِ الْمَوْصُوفِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُبَاشِرُ جِلْدًا كَانَ قَبْلَهُ، وَلَا يَمْسُهُ شَيْءٌ مِنَ الْفَضَلَاتِ كَانَ قَبْلَهُ.

وَأَمَّا عَلَى تِلْكَ الْمَرَاحِيضِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يَتَّقِلُ الْإِيدُزُ، وَتَتَّقِلُ الْأَمْرَاضُ الْجِنْسِيَّةُ؛ كَالزُّهْرِيِّ، وَمَا أَشْبَهَهُ، كُلُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا يَجْلِسُ مَكَانَ هَذَا، وَهَذَا يَجْلِسُ مَكَانَ، وَهُمْ قَوْمٌ مُعْفَنُونَ أَصْلًا!! هُمْ لَا يَتَنَظَّفُونَ!!

فَهُؤُلَاءِ تَنْتَقِلُ بِسَبَبِ مُبَاشَرَةِ تِلْكَ الْأُمُورِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَتَحَدُثُ
أَمْرَاضٌ كَثِيرَةٌ، كَمَا وَصَفْتُ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَتْقِ الْجِرَاحِيِّ، وَمَا أَشْبَهَهُ.

النَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَنَا؛ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، وَيَجُوزُ بِفَتْحِ الْخَاءِ أَيْضًا (الْخِرَاءَةُ)، فَمَا
قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِرٌ يُقَلَّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا وَتَرَكَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا (١).

يَأْتِي فِي هَذَا الْعَصْرِ مَنْ يَقُولُ: هَذِهِ سَلْفِيَةُ النُّصُوصِيَّةِ!! إِنَّمَا أَدَاعَاهَا،
وَأَشَاعَاهَا، وَشَهَرَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ!!

(١) أخرج وكيع في «الزهد»: ص ٨٤٣، رقم (٥٢٢)، والطيالسي في «المسند»: ١/ ٣٨٥،
رقم (٤٨١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: ٢/ ٣٥٤، وأحمد في «المسند»: ٥/
١٥٣ و١٦٢، والبزار في «المسند»: ٩/ ٣٤١، رقم (٣٨٩٧)، وابن حبان في «الصحيح»
بترتيب ابن بلبان: ١/ ٢٦٧، رقم (٦٥)، والطبري في «جامع البيان»: ٧/ ١٨٩،
والطبراني في «المعجم الكبير»: ٢/ ١٥٥ و١٥٦، رقم (١٦٤٧)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:
«لَقَدْ تَرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُقَلَّبُ طَائِرٌ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا»، وزاد
في رواية الطبراني: فَقَالَ ﷺ: «مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرَّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعَدُ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ
بَيَّنَّ لَكُمْ».

قال ابن حبان: «مَعْنَى «مِنْهُ عِلْمًا» يَعْنِي: بِأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَأَخْبَارِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَإِبَاحَاتِهِ
ﷺ».

والحديث صحيح إسناده الألباني في «الصحيحة»: ٤/ ٤١٦ رقم (١٨٠٣)، وله شاهد
من رواية ابن مسعود رضي الله عنه، بلفظ: «لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرَّبُ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ،
وَلَا عَمَلٍ يُقَرَّبُ إِلَى النَّارِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ...» الحديث، وانظر: «العلل»
للدارقطني: ٦/ ٢٩٠، مسألة: (١١٤٨).

حَاشَا وَكَلاَّ، بَلْ إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ تَأَثَّرُوا خُطَاهُ، أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ
هُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا لَنَا ذَلِكَ كُلَّهُ، وَهُمْ الَّذِينَ تَبِعُوا النَّبِيَّ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ فَكَيْفَ
يُقَالُ: إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي شَهَرَ السَّلْفِيَّةَ النَّصُوصِيَّةَ، ثُمَّ جَاءَ ابْنُ
تَيْمِيَّةَ، فَكَانَ فَيَلْسُوفَ السَّلْفِيَّةَ؟!!

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هُرَاءَاتِ ذَلِكَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مِنْ
الْمُفَكِّرِينَ!!
فَالِإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى.

تَمَسَّكَ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالنَّبِيِّ ﷺ دَعَانَا إِلَى التَّمَسُّكِ بِسُنَنِ الْفِطْرَةِ،
هِيَ مُلَامِسَةُ لِلْفِطْرَةِ، وَهِيَ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذْتَ بِهَا؛ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَدِينُ
الْإِسْلَامِ هُوَ الْفِطْرَةُ.

وَالرَّسُولُ ﷺ أَمَرَنَا بِأَنْ نَتَعَاهَدَ أَنْفُسَنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ إِعْرَاقٍ؛ فَإِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ الَّذِي حَضَّنَا عَلَى التَّنْظُفِ، وَالَّذِي كَانَ يَكْرَهُ ﷺ أَنْ تُشَمَّ مِنْهُ
رَائِحَةٌ غَيْرُ طَيِّبَةٍ، وَالَّذِي كَانَ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، وَحُبَّبَ إِلَيْنَا مِنْ دُنْيَانَا الطَّيِّبُ
فِيمَا حُبَّبَ إِلَيْهِ، الرَّسُولُ ﷺ الَّذِي دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ وَعَمِلَهُ؛ هُوَ الَّذِي قَالَ:
«الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ» (١).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: كِتَابُ التَّرَجُّلِ، ٤ / ٧٥ و٧٦، رقم (٤١٦١)، وابن ماجه
في «السنن»: كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، ٢ / ١٣٧٩، رقم (٤١١٨)، من حديث:

وَالْبَدَاذَةُ: رَثَاةُ الْهَيْئَةِ.

يَعْنِي: يَتَطَهَّرُ الْإِنْسَانُ، وَيَتَنَظَّفُ، وَيَتَجَمَّلُ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ، مِنْ غَيْرِ إِغْرَاقٍ، وَلَكِنْ يَجْتَهِدُ فِي أَنْ يَكُونَ مُتَوَازِنًا، وَأَنْ يَكُونَ وَسَطًا.

الرَّسُولُ ﷺ حَضَنَّا عَلَى تَنْظِيفِ الْفَمِ خَاصَّةً، وَكَانَ ﷺ شَدِيدَ الْحَسَاسِيَةِ لِهَذَا الْأَمْرِ، فَكَانَ يَتَسَوَّكُ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ (١)؛ لِأَنَّهُ تَتَقَارَبُ الْأَنْفَاسُ، فَرُبَّمَا قَبَّلَ زَوْجَةً، فَلَا يُحِبُّ أَنْ تَشُمَّ مِنْهُ رَائِحَةً خَبِيثَةً ﷺ.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» (٢).

وَهَذَا رَوَاهُ مَرْفُوعًا كُلُّ مَنْ: أَحْمَدُ، وَابْنُ خَرِيٍّ؛ وَلَكِنْ هُوَ مُعَلَّقٌ عِنْدَهُ،

أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «الصححة»: ٦٦٦/١، رقم (٣٤١).

(١) أخرج مسلم في «الصحیح»: كِتَابِ الطَّهَّارَةِ، بَابُ السَّوَاكِ، ٢٢٠/١، رقم (٢٥٣)، عَنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسَّوَاكِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ».

(٢) ذكره البخاري في «الصحیح» معلقا مجزوما به: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ سِوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ، ١٥٨/٤، وأخرجه موصولا: النسائي في «المجتبى»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي السَّوَاكِ، ١٠/١، رقم (٥)، من حديث: عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

والحديث صححه الألباني في «الصححة»: ١٠٥/١، رقم (٦٦).

وَالنَّسَائِي، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِي».

«السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

طَهَارَةُ الفَمِ، وَمَرْضَاةُ الرَّبِّ تَكُونُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ.

السُّوَاكُ يُطَلَّقُ عَلَى الفِعْلِ، وَعَلَى الأَلَةِ.

المَسْنُونُ هُوَ الفِعْلُ، لَا الأَلَةُ؛ لِأَنَّ الأَلَةَ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الفِعْلِ، وَهُوَ التَّسْوُوكُ، فَهُوَ سُنَّةٌ فِي جَمِيعِ الحَالَاتِ وَالأَوْقَاتِ؛ حَتَّى بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ.

مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّسْوُوكَ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ؛ فَلَا دَلِيلَ لَهُ، بَلِ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ دَائِمًا، وَيَتَأَكَّدُ فِي مَوَاضِعَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى سُنَّةِ السُّوَاكِ المُطْلَقَةِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ الذِّي مَرَّ: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، فَطَهَارَةُ الفَمِ، وَمَرْضَاةُ الرَّبِّ تَكُونُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ.

وَدَلِيلٌ مَنْ قَالَ بِكِرَاهِيَّتِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ: حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتُمْ؛ فَاسْتَاكُوا بِالأَغْدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالعِشِيِّ» (١).

(١) أخرج البزار في «المسند»: ٨٢/٦ و ٨٣، رقم (٢١٣٧ و ٢١٣٨)، والطبراني في

«المعجم الكبير»: ٧٨/٤، رقم (٣٦٩٦)، والدارقطني في «السنن»: ١٩٢/٢، رقم

(٢٣٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٢٧٥/٤، رقم (٨٣٣٦)، من حديث: علي

وخبَّاب، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالأَغْدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالعِشِيِّ، فَإِنَّهُ

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ».

فَالنَّهْيُ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَسْتَاكُوا» أَقْلُ أَحْوَالِهِ إِنْ كَانَ ثَابِتًا: أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، وَالْحَدِيثُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ - كَمَا مَرَّ -.

فَهَذَا دَلِيلٌ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِكَرَاهِيَةِ الْإِسْتِيَاكِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: «وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(١)، الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْخُلُوفُ: رِيحُ الْفَمِ عِنْدَ خُلُوفِ الْمَعِدَةِ، وَيَكُونُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَإِذَا كَانَ الْخُلُوفُ طَيِّبًا عِنْدَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُبْقِيَهُ الْإِنْسَانُ.

فَهَذَا دَلِيلَانِ لِمَنْ قَالَ بِكَرَاهِيَةِ الْإِسْتِيَاكِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَفَهُمْ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ.

لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَبَسَّ شَفْتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

والحديث ضعفه الألباني في «إرواء الغليل»: ١/١٠٦، رقم (٦٧).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ١٠٣/٤، رقم

(١٨٩٤)، ومسلم في «الصحيح»: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ٨٠٦/٢، رقم

(١١٥١)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

الرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ؛ فَحَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ؛ لِأَنَّ شُرُوطَ الْإِحْتِجَاجِ: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا، أَوْ حَسَنًا، أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَقْبُولًا، وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي - وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ -؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْقَهُ لِيُرْغَبِ النَّاسَ فِي إِتْقَانِ الْخُلُوفِ، الْخُلُوفُ: هِيَ رَائِحَةُ الْفَمِ عِنْدَ خُلُوفِ الْمَعِدَةِ، وَإِنَّمَا سَاقَهُ ﷺ؛ لِيُبَيِّنَ فَضْلَ الصِّيَامِ، وَأَنَّ هَذِهِ الرَّائِحَةَ الْمُسْتَكْرَهَةَ عِنْدَ النَّاسِ هِيَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ لِأَنَّهَا نَاشِئَةٌ عَنْ طَاعَةٍ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ السَّوَاكِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

الْبُخَارِيُّ رَوَى حَدِيثًا مُعَلَّقًا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ» (١).

(١) ذكره البخاري في «الصحيح» معلقاً بصيغة التمرريض: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ سَوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ، ١٥٨/٤، وأخرجه موصولاً: أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، ٣٠٧/٢، والترمذي في «الجامع»: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، ٩٥/٣، رقم (٧٢٥)، من حديث: عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ».

وفي رواية أبي داود: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ»، وزاد في رواية: «مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي»، قال الترمذي: «حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، والحديث =

وَهَذَا عَامٌّ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَفِي آخِرِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ: «مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي»، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ: «مَا لَا أَحْصِي»، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً-.

فَهَذَا كُلُّهُ -كَمَا تَرَى- مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَضَّ عَلَيْهِ، وَحَثَّ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهِ، وَالْتِزَامِهِ، وَكُلُّهُ مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَعَزَّنَا بِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُمَسَّكَنَا كِتَابَهُ وَحَبْلَهُ، حَتَّى يَقْبِضَنَا عَلَى ذَلِكَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

